المجتهد بن منهم والله اعلم واما حمله على القياس والاستنباط فبعيد لان قوله امرنا بكذا يفهم حقيقة الامر والنهي لان الامر مطلق باتباع حكم القياس تنبيها
الاول قيل محل الخلاف في هذه المسئله فيما اذا كان قائل ذلك من الصحابه غير ابي بكر رضي الله عنه وعنهم اما اذا قال ابو بكر رضي الله عنه فيكون مرفوعا قطعا لان غير النبي صلى الله عليه وسلم لا يامره ولا ينهاه كما لا يامر بعد النبي صلى الله عليه وسلم ووجب على غيره امتثال امره حكى هذا المذهب ابو السعادات ابن الاثير في مقدمه جامع الاصول وهو مقبول
الثاني لا اختصاص لذلك بقوله امرنا او نهينا بل يلحق به ما اذا قال امر فلان بكذا او نهى فلانا عن كذا او امر او نهى بلا اضافه وكذا مثل قول عايشه رضي الله عنها كنا نؤمر بقضا الصوم الحديث واما اذا قال الصحابي اوجب علينا كذا او حرم علينا كذا او ابيح لنا كذا فهو مرفوع وبعد بطرق الاحتمالات التي المتقدمه بعدا
قوله الثالث اذا قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا او سمعته يامر بكذا فهو مرفوع بالاتفاق لانتفا الاحتمال المتقدم لكن حكى القاضي ابو الطيب وغيره عن داود وبعض المتكلمين انه لا يكون نحو حتى ينقل لفظه لاختلاف الناس في صيغ الامر والنهي فيحتمل ان يكون سمع صيغه ظنها امرا او نهيا وليس كذلك في نفس الامر واجيب بان الظاهر من حال الصحابي رضي الله عنه مع عدالته ومعرفته باوضاع اللغه انه لا يطلق ذلك الا فيما يحقق انه امر او نهي من غير شك نفيا للتلبيس عنه بنقل ما يوجب على بها معه اعتقاد الامر والنهي فيما ليس هو امر ولا نهي الرابع نفي الخلاف المذكور عن اهل الحديث فقال البيهقي لا خلاف بين اهل النقل

ان الصحابي رضي الله عنه اذا قال امرنا او نهينا او من السنه كذا او انه يكون حجه بنا مسندا والله اعلم قوله وهكذا اقول الصحابي رضي الله عنه من السنه كذا فالاصح انه مرفوع الى اخره قال القاضي ابو الطيب هو ظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنه لانه احتج على وجوب الفاتحه في صلاه الجنازه بصلاه ابن عباس رضي الله عنهما على جنازه وقراته بها وجهره وقال انما فعلت لتعلموا انها سنه وكذا جزم ابن السمعاني بانه مذهب الشافعي رضي الله عنه وقال ابن عبد البر اذا اطلق الصحابي السنه فالمراد بها سنه النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يضفها الى صاحبها كقولهم سنه العمرين ومقابل الاصح خلاف الصيرفي من الشافعيه والكرخي والرازي من الحنفيه وان جزم الظاهري بل حكاه امام الحرمين في البرهان عن المحققين وجرى عليه ابن القشيري وجزم ابن فورك وسليم الرازي وابو المحاسن من القطان والصيدلاني من الشافعيه بانه الحديث من مذهب الشافعي رضي الله عنه وكذا اخاه المارديني في شرح البرهان وحكوا كلهم ان الشافعي رضي الله عنه كان في القديم يراه مرفوعا وحكوا رديه في ذلك الحديث لكن نص الشافعي رضي الله عنه في الام وهو من اكثر الكتب الحديثيه على ذلك فقال في باب عدد الكفن بعد ذكر ابن عباس والصحابي فيس رضي الله عنهما رجلان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولان السنه الا السنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى في الام ايضا عن سفيان عن ابي الزناد قال سئل سعيد بن المسيب عن الرجل لا عد ما ينفق على امراته قال تقرف بينهما قال ابو الزناد فقلت سنه فقال سعيد سنه قال الشافعي رضي الله عنه والذي يشبه قول سعيد سنه ان يكون اراد سنه النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وحينئذ فله في الحديث قولان وبه جزم الرافعي ومستندهم ان اسم السنه مترددبين سنه النبي صلى الله عليه وسلم وسنه غيره كما قال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنه الخلفا الراشدين واجيب بان احتمال ارادته النبي صلى الله عليه وسلم اظهر لوجهين احدهما ان اسناد ذلك الى سنه النبي صلى الله عليه وسلم هو المتبادر الى الفهم فكان الحمل عليه اولى الثاني ان سنه النبي صلى الله عليه وسلم افضل وسنه الخلفا الراشدين تبع لسنته والظاهر من مقصود الصحابي رضي الله عنه انما هو بيان الشريعه ونقلها فكان اسناده ما قصد بيانه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)